

CCass,01/10/1997,1337

Identification			
Ref 15734	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1337
Date de décision 19971001	N° de dossier 97/1/5/1455	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés Recours, Personnes habilitées, Décisions rendues par le bureau électoral	
Base légale Article(s) : Article 20 - Loi numéro 9-97 formant code électoral		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière administrative مجموعة قضاء المجلس الاعلى المادة الادارية Page : 177	

Résumé en français

Les parties pouvant attaquer les décisions rendues par le bureau électoral sont le candidat élu, ses adversaires et les autorités locales en application des dispositions de l'article 20 du Code électoral. La partie qui attaque la décision susvisée n'est pas tenu d'adresser son recours à l'encontre du président du bureau de vote.

Résumé en arabe

– الاطراف في دعوى الطعن في مقررات مكاتب التصويت هم المرشح الفائز في الانتخابات وخصومه الاخرون والسلطة المحلية طبقا للفصل 20 من مدونة الانتخابات . – الطاعن ليس ملزما بتوجيه طعنه كذلك ضد رؤساء مكاتب التصويت .

Texte intégral

قرار رقم: 1337- بتاريخ 01/10/1997- ملف:97/1/5/1455 باسم جلالة الملك و بعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل حيث ان

الاستئناف المقدم في 1997/9/3 من طرف السيد عبد الغفار العاقل لحكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 698 الصادر في 1997/7/15 في الملف 97/561 غ القاضي بالغاء نتيجة الانتخاب لعضوية المجلس الجماعي لطنجة المدينة (الدائرة 17) اثر تبليغه في 1997/8/26 قدم في الطرف والشكل المطلوبين قانونا وروعت شروط قبوله .. في الموضوع حيث انه بمقال قدم في 1997/6/17 امام المحكمة الادارية بالرباط طالب فيه السيد عبد الحميد عمر الورياغلي الغاء نتيجة انتخاب منافسه السيد عبد الغفار العاقل لعضوية المجلس الجماعي بطنجة المدينة (الدائرة 17)، ولما ثبت للمحكمة من صحة ما عابه الطاعن من ان اوراق التصويت الخاصة بالطاعن شابها خطأ مادي تمثل في تغيير اسمه الشخصي باسم عبد المجيد بدل عبد الحميد وعدم اشارة محضر مكتب التصويت 3 الى اسم الكاتب وتوقيعه صدر الحكم المستأنف مستجيبا للطلب حيث يعيب المستأنف من جهة على الحكم المستأنف قبوله عريضة لم تتضمن توجيهها ضد مكتب التصويت باعتباره المسؤول عن الخروقات محتجا بحكم صادر عن نفس المحكمة صرححت فيه بعدم قبول الطلب لهذا الاغفال . لكن حيث ان الاطراف في دعوى الطعن في مقررات مكاتب التصويت هم الاطراف في العملية الانتخابية والسلطة المحلية عملا بالمادة 70 من مدونة الانتخابات لذا فان عدم توجيه الطعن المذكور في مواجهة رؤساء واعضاء مكاتب التصويت لا يعيبه. ويكون ما قضى به الحكم المستأنف من قبول الطلب في محله . وحيث يعيب المستأنف من جهة ثانية على الحكم المستأنف عدم ارتكازه على اساس قانوني سليم لان ما شاب اسم الطاعن من تغيير طفيف في اسمه لم يكن محل اشارة من طرف ممثليه ولم يكن موضع تأثير على التصويت ولان المحكمة لم تجر تحقيقا للتأكد من ان عدم بيان اسم الكاتب واثبات توقيعه بمحضر المكتب رقم 3 مجرد اغفال . لكن حيث ارتكز الحكم المستأنف على اساس قانوني سليم وعلل تعليلا كافيا حين اعتبر ما ثبت لدى قضاته وسلمه الطرفان ان اوراق التصويت الخاصة بالطاعن (المستأنف عليه) قد شابها خطأ مادي تمثل في تغيير اسمه الشخصي الذي هو عبد الحميد باسم عبد المجيد وان من شأن ذلك اثاره الشك والريبة في نفوس الناخبين حول من يصوتون لفائدته مما قد يؤدي ببعضهم الى العزوف عن التصويت اذا كانوا قد عقدوا العزم على التصويت لصالح الطاعن (المستأنف عليه)، علما بان الفارق في الاصوات المحصل عليها بين المرشح المطعون في فوزه والطاعن لا يتجاوز مرتين اثنتين . وحيث ان العلة الثانية المنتقدة من الحكم المستأنف علة زائدة . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى في الشكل : بقبول الاستئناف في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - السعدية بلمير- احمد دينية - وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .